



1 - سبتمبر 2026

الرباط في:

دورية رقم: 10 من 1/4

إلى

السيدات والسادة:

المديرين الإقليميين للعدل

رؤساء كتابة الضبط ورؤساء كتابة النيابة العامة بمحاكم المملكة

الموضوع: حول التزام الموظفين بكتمان السر المهني.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فعملاً بمقتضيات النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية الصادر بتاريخ 24 فبراير 1958 كما وقع تغييره وتتميمه وكذا مقتضيات القانون الجنائي المغربي الصادر بتاريخ 26 نونبر 1962 كما وقع تغييره وتتميمه، وبناء على المرسوم رقم 2.11.473 الصادر بتاريخ 15 شوال 1432 (14 شتنبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط كما وقع تتميمه والذي نص في مادته الرابعة على أن أداء اليمين القانونية من طرف موظفي كتابة الضبط، يتم وفق صيغة "أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بوفاء وإخلاص، وأن أحافظ على السر المهني وأسلك في ذلك مسلك الموظف النزيه";

لذا يتعين على جميع الموظفات والموظفين العاملين بقطاع العدل، الالتزام بكتمان السر المهني والحفاظ على المعلومات التي يحصل عليها بمناسبة قيامه بمهامه والتحفظ عن إبداء مواقف قد تؤدي بالمساس بثقة المرتفقين وكتمان كل ما يروج أمامه أو يصل إلى علمه بحكم مزاولة مهامه والامتناع على إطلاع الأغيار على الملفات والوثائق والمستندات أو تبليغها بصفة مخالفة للقانون، أو تصويرها وإرسالها إلى الأغيار، ما لم يتعلق الأمر بخدمة العدالة أو بحكم أداء الواجب أو فيما يفرضه القانون؛

ومن ثم فإن القيام بذلك يعتبر إفشاء للسر المهني واستخفافاً بالالتزامات الإدارية للموظف العمومي، علماً أن حدود التماس بين السر المهني والحق في الحصول على المعلومة واضحة ومحددة؛

لذا أهيب بكم العمل على تعميم هذه الدورية على جميع الموظفين العاملين تحت إشرافكم، وحثهم على ضرورة التقيد بمضمونها تحت طائلة تحريك المتابعة الجنائية وإعمال المسطرة التأديبية في حق كل من تجاوز احترام الواجبات الإدارية للموظف العمومي، والسلام.

وزير العدل
عبد اللطيف وهبي